المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

أحكام النشوز بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليه من آثار

زينب عبد السلام جوان، محمد شعبان الوليد*، وليلى سليمان القرناودي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: mohammed.ch.alwalid@gmail.com

The Rulings on Marital Discord (Nushūz) Between Spouses in Islamic Sharia and Its Consequences

Zainb A. Jawan, Muhammad Shaaban Alwlid*, and Laila S. Elgernawdi

Department of Islamic Studies, Faculty of Arabic Language and Islamic Studies, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

الملخص

إن الزواج في شريعتنا الغراء، هو عقد مبارك، ومثال رفيع للتكامل والتعاون بين الرجل والمرأة فهو الركيزة الأساسية لتأسيس الأسرة المسلمة، وأساس متين لبناء المجتمع الفاضل. ولذلك أحاطه الدين الإسلامي بسياج من الأحكام والضوابط التي تضمن حقوق الطرفين وتكفل السكينة والاستقرار بينهما، وفي هذه الأحكام المهمة التي تناولها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ما يتعلق بمسألة أو بظاهرة (النشوز) بين الزوجين. وفي سياق شخصي لاحظنا الآثار السلبية للنشوز على استقرار الأسرة، وعلى العلاقة الزوجية، وهذا مما جعلنا ندرك أهمية دراسة هذه الظاهرة بشكل أعمق. لذا أردنا من خلال هذا البحث أن نسهم في فهم أسباب النشوز، وكيفية التعامل معه بشكل أكثر فعالية، ونتطلع إلى إيجاد حلول عملية تساعد الأزواج على تخطي مشكلة النشوز والحفاظ على استقرار أسرهم. كما أن ندرة الدراسات المتعمقة في هذا الموضوع زادت من رغبتنا في المساهمة وملء هذه الفجوة البحثية، متمنين أن يساعد هذا البحث في لفت الانتباه إلى هذه المشكلة الاجتماعية والاخلاقية، والوصول إلى حلول فعالة لها.

الكلمات الدالة: الشريعة الإسلامية، الحقوق الزوجية، النكاح والنشوز.

Abstract

Marriage in our noble Sharia is a blessed contract and a noble example of harmony and cooperation between man and woman. It forms the cornerstone for establishing a Muslim family and serves as a solid foundation for building a virtuous society. For this reason, Islamic law has surrounded it with a framework of rulings and regulations that safeguard the rights of both parties and ensure tranquility and stability within the marital relationship. Among these important rulings, addressed in the Holy Qur'an and the noble Sunnah, is the issue of nushūz (marital discord or disobedience) between spouses. On a personal level, we have observed the negative impacts of nushūz on family

stability and the marital bond, which has deepened our awareness of the importance of studying this phenomenon more thoroughly. Through this research, we aim to contribute to understanding the causes of nushūz and to explore more effective ways of dealing with it. We aspire to find practical solutions that help couples overcome this issue and maintain the stability of their families. Moreover, the scarcity of in-depth studies on this subject has further motivated us to contribute to bridging this research gap. We hope that this study will draw attention to this social and moral issue and lead to effective solutions.

***Keywords**: Islamic Sharia, Marital Rights, Marriage and Disobedience (Nushuz).*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الزوجين من نفس واحدة، ليسكنوا إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة، قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

وبعد: إن الزواج في شريعتنا الغراء، هو عقد مبارك، ومثال رفيع للتكامل والتعاون بين الرجل والمرأة فهو الركيزة الأساسية لتأسيس الأسرة المسلمة، وأساس متين لبناء المجتمع الفاضل. ولذلك أحاطه الدين الإسلامي بسياج من الأحكام والضوابط التي تضمن حقوق الطرفين وتكفل السكينة والاستقرار بينهما، وفي هذه الأحكام المهمة التي تناولها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ما يتعلق بمسألة أو بظاهرة (النشوز) بين الزوجين.

وفي سياق شخصي لاحظنا الآثار السلبية للنشوز على استقرار الأسرة، وعلى العلاقة الزوجية، وهذا مما جعلنا ندرك أهمية دراسة هذه الظاهرة بشكل أعمق.

أردنا من خلال هذا البحث أن نسهم في فهم أسباب النشوز، وكيفية التعامل معه بشكل أكثر فعالية، ونتطلع إلى إيجاد حلول عملية تساعد الأزواج على تخطي مشكلة النشوز والحفاظ على استقرار أسرهم. كما أن ندرة الدراسات المتعمقة في هذا الموضوع زادت من رغبتنا في المساهمة وملء هذه الفجوة البحثية، متمنين أن يساعد هذا البحث في لفت الانتباه إلى هذه المشكلة الاجتماعية والاخلاقية، والوصول إلى حلول فعالة لها.

خطة البحث

قد وجدنا مصادر ومراجع أعانتنا في هذا البحث ولم تواجهنا أي صعوبات ولا عراقيل، وقسمنا البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وكل مبحث يتكون من مطالب ويتجلى ذلك كما يلي:

- المقدمة
- المبحث الأول: تعريف النكاح والنشوز والحقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية.

- المبحث الثاني: أسباب النشوز وما يترتب علية من أثار.
- المبحث الثالث: أنواع النشوز وحكم النشوز وحالات يستثنى فيها من أحكام النشوز.
- المبحث الرابع: في علاج النشوز ومذاهب العلماء في الأحوال التي يشرع فيها بعث الحكمين.

ثم بعد هذه المباحث الأربع، تأتي الخاتمة التي تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، ثم ذيلنا البحث بفهرس المصادر والمراجع

تمهيد

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة هذا البحث في كثرة وتفاقم المشكلات الأسرية بين الزوجين داخل البيت مما يؤدي بهم إلى الطلاق، وأسباب هذه المشكلات كثيرة ومتعددة، منها النشوز بين الزوجين الذي تتعدد مظاهره ودوافعه وأسبابه، مما دفعنا في هذه الدراسة بالبحث عن بعض الأسباب وإيجاد حلول دينية واجتماعية لها.

هدف البحث والغاية منه:

يهدف البحث إلى خدمة المجتمع بالمحافظة على لبنته الأولى، وهي الأسرة، وربط النسيج الاجتماعي، ومنع عوامل زعزعته واستقراره، بإيجاد حل لمشكلة دائمة الورود وهي مشكلة النشوز، وذلك برصد المشكلة وبيان مظاهرها واستقراء أسبابها والآثار المترتبة عليها من الناحية الشرعية والاجتماعيةً، ومنهج الإسلام في علاجها، واستنباط أبرز العوامل لوقاية الأسرة من هذه المشكلة.

أهمية البحث:

عالج هذا البحث قضية اجتماعية مهمة، تعاني منها كثير من الأسر، نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع.

لذا كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (النشوز) بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ويسدي النصح والإرشاد للأزواج للاستقرار الأسري. ويُعرض هذا البحث لبيان دور الأسرة وأهميتها ومكانتها في المجتمع الإسلامي، ويوضح مفهوم النشوز، وأسبابه، وأعراضه، وحالاته ويقدم الأسلوب الأمثل لعلاجه من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وربطنا الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ أنه لا معنى لفقه خيالي، بعيداً عن معترك الحياة العملية لا يراعي الظروف والأحوال الأسرية، وخاصةً أننا نعالج أموراً اجتماعية، يسمح فيها

باختلاف الرأي بناءً على اختلاف الأفهام، وطرق الاستنباط. ولعله يكون خطوة مباركة لبناء البيوت السعيدة، حتى تكون عامرة بالحب والخير والحنان، تحت مظلة القرآن الكريم والشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على ثلاثة مناهج رئيسة هي:

- منهج الاستقراء: بتتبع ما كتب في موضوع نشوز الزوجين من تناولات دينية واجتماعية قديماً وحديثاً، واسترجاع الخبرات الشخصية، واستقاء المعلومات من معايشتنا لواقع حال العلاقات الزوجية.
- منهج التحليل: بتحليل الدوافع والأسباب لمشكلة نشوز الزوجين، سواء كانت أسباب ذاتية أم خارجية، راسخة أو طارئة.
- منهج الاستنباط: وذلك بالخلوص إلى وسائل المعالجة القرآنية والاجتماعية، وإيجاد أنسب الطرق الوقائية من خلال فهم دوافع الأسباب، ونواتج الآثار المترتبة على المشكلة.

المبحث الأول: تعريف النكاح والنشوز والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

تعريف النكاح لغة:

معناه الضَّمُّ، والجمعُ، والتداخل، والوطء[1].

- وبمعنى "الضم" قولهم: (تناكحت الأشجار)، إذا انضم بعضها إلى بعض.
- وبمعنى التداخل، والجمع : قولهم: (نكح المطر الأرض)، إذا اعتمد عليها.
  وقولهم: (نكحهُ الدَّواءُ) إذا خامره وغلبه، وقولهم: (نكحَ النعاسُ عينَهُ) إذا غلب عليه.
- وأصل النكاح في كلام العرب: الوطءْ، ويطلق أيضا على العقد، وهو الغالب في القرآن الكريم[2].

[1] ينظر: لسان العرب (626/2)، المصباح المنير (624/2)، التعريفات ص (315) مادة نكح معجم لغة الفقهاء ص (487)، أنيس الفقهاء ص (145)، وفتح الباري (9 : 103). وينظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد – فقه الأحوال الشخصية – كتاب النكاح – (21/3) يأتي هذا الكتاب خلاصة الخبرة للدكتور محمد بشير (الشقفة) في تدريس مقرر المواد الفقيه وهذا ما سمح للاطلاع المباشر على فقه الإمام مالك ومن ثم العمل على إعادة صياغة أحكام هذا المذهب بثوب جديد، بأسلوب ميسر، مع ذكره للدليل في الكتاب والسنة.

[2] ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني (22/3).

- وفي المواهب: لا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وأما اطلاقه على العقد فالصحيح أنه مجاز راجح[1].

والعرب تقول: تزوج في بني فلان، أي نكح فيهم، وتقول أيضا تزوج امرأة، وزوجه إياها، وزوجه بها أي أنكحه إياها[2].

قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)[3]، أي أنكحناك إياها.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[4]. وفرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلان فلانة، أرادوا : تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة لأن امرأته تستغني عن العقد.

تعريف النكاح شرعا:

هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا لهُ، ولا يرد مثل قوله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ)[5]، لأن شرط الوطء في القرآن إلا لهُ، ولا يرد مثل قوله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ)، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة والعقد لابد منه[6]، وهو عقد يفيد ملك المتعة بامرأة لم يمنع منه مانع شرعي[7]، كما أنه من مفهوم أخر للنكاح: هو عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وواجبات[8].

- فقولهم: (عقد) هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر لأن النكاح فيه قبول وإيجاب من الجانبين، والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه.

- وقولهم: (يفيد ملك المتعة) يقصد بالملك هنا ملك اختصاص الزوج بالتمتع بالمرأة المعقود عليها دون غيره.

---

[1] ينظر: الفقه المالكي/فقه الأحوال الشخصية (3/ 22). وينظر مواهب الجليل/للحطاب (18/5).

[2] منهج السنة في الزواج، محمد الأحمدي أبو النور، ص (24). وينظر فتح الباري (84/9)، وشرح النووي على مسلم (171/9-172)، ولسان العرب (465/3–466)، مادة نكح.

[3] سورة الأحزاب الآية (37)

[4] رواه مسلم/كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصون، (9-10/149).

[5] سورة البقرة الآية (230).

[6] ينظر فتح الجليل على مختصر سيدي الجليل (14/3).

[7] ينظر الفقه المالكي فقه الأحوال الشخصية (23/3).

[8] ينظر مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق الغرياني (117/3).

- وقولهم: (بامرأة) المراد بها المحققة أنوثتها.
- وقولهم: (لم يمنع منه مانع شرعي) أي لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي، كالعقد على النساء المحرمات على التأبيد، والعقد على المحرمات حرمة مؤقته، وعقد الكافر على المسلمة، والمسلم على المشركة، ونكاح المتعة، وعلى ما يحرم من الجمع من المحارم، فكل هؤلاء يمنع الشرع من العقد عليهن[1].

المطلب الثاني: تعريف النشوز لغة وشرعا

النشوز لغة:

النشز بوزن الفلس هو المكان المرتفع من الأرض وجمعه (نشوز) وكذا (النَّشَزَ) بفتحتين وجمعه (أنْشَاز) و(نِشاز)[2]. ونَشَزَ الرجل ارتفع في المكان ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا)[3]، والنشْزُ والنَّشَزُ المتن المرتفع من الأرض والجمع أنشازٌ ونشوزٌ ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً: أشرف على نشزٍ من الأرض وهو ما ارتفع وظهر[4]، و(نَشَزَت) المرأة أي استعصت على زوجها وأبغضته وبابه دخل وجلس، و (نَشَزَ) بعلها عليها أي ضربها وجافاها، وتنشِزُ وتنشُزُ نشوزاً، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته وتركته[5]، ومنه قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا)[6].

و(نشز) الشيء نشزا ونشوزا ارتفع، و نشز المكان، ونشزا العرق، ويقال: نشزتِ النعمة عن مثيلاتها: نبتت وخرجت عن قاعدتها[7].

و(أنشاز) عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض[8]، ومنه قوله تعالى: (وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا)[1].

---

[1] ينظر الفقه المالكي فقه الأحوال الشخصية (3 / 24).

[2] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (354/1) مادة نشز.

[3] سورة المجادلة :الآية (11).

[4] لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، للإمام العلامة : أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، المتوفي سنة 711 هجري (617/2) مادة نشز.

[5] ينظر: لسان العرب، ابن منظور (617/2) مادة نشز.

[6] سورة النساء من الآية (128).

[7] ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار(1-922/2) مادة نشز.

[8] ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار(1-922/2) مادة نشز.

و(أنشاز) و(نشاز) بالكسر كجبل وأجبال وجبال[2].

و(النشاز) النشز والشيء لا يكون في مستوى غيره[3].

و(النشوز) هو كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه[4].

النشوز شرعا:

نشوز النساء: استعلاؤهن على أزواجهن، وارتفاعهن وعصيانهن وعدم طاعتهن لأزواجهن[5]، أي ترفُّع المرأة وعصيانها وسوء عشرتها للزوج، والخروج عن الطاعة الواجبة[6]، أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى[7].

وقد تعددت التعريفات في معنى النشوز يمكن حصرها في أنه الكراهية التي يحسس بها أحد الزوجين تجاه الأخر وقد تنصرف إلى كراهية الزوج تجاه زوجته وقد تنصرف إلى أخلاقه وطباعه وتصرفاته، وقد يكون النشوز في المرأة برفع صوتها على زوجها وعدم طاعته واستعلائها عليه[8]، ومنه قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[9]. قول ابن قدامة[10]: معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها. وحسب رأيي: أن المرأة الناشز من كانت مخالفةً لزوجها فيما يأمرها به، ومستخفة به وبحقوقه، لأن الزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف هذا العاقد الذي يقوم عليه هذا العقد قول ابن العباس في تفسيره: تخافون بمعنى تعلمون وتتقيدون[11]، وقول ابن دريد[1]: نشزت المرآة ونشست ونشصت بمعنى واحد.

---

[1] سورة البقرة: الآية (259).

[2] مختار الصحاح، محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي (354/1) مادة نشز.

[3] ينظر: المعجم الوسيط (922/2-1) مادة نشز.

[4] ينظر: لسان العرب، ابن منظور (617/2) مادة نشز.

[5] ينظر: شرح حدود ابن عرفة (226/5).

[6] ينظر: الأسرة أحكام وأدلة الصادق الغرياني ص (174).

[7] ينظر: منح الجليل على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد عليش (292/3).

[8] ينظر: الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي تيسير رجب التميمي (229).

[9] سورة النساء من الآية (34).

[10] ابن قدامة هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بي قدامة بن مقدام، العدوي القرشي، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي مؤلف كتاب المغني، إمام الفقهاء المحدثين توفي سنة (1223).

[11] أبو العباس عبدالله بن عباس الهاشمي، هو صحابي محدث وفقيه وحافظ ومفسر، وابن عم النبي، وأحد المكثرين لرواية الحديث حيث روى 1660 حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تناولت السنة النبوية في مفهوم طاعة الزوج وعدم عصيانه وهجره فيما قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية (حتى ترجع)[2].

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية

حقوق الزوجة في الإسلام:

قول ابن عرفة[3] [(2)] فإن للزوجة في الإسلام مجموعة من الحقوق الأساسية أبرزها:

أ) حق النفقة والإنفاق:

على الزوج أن ينفق على زوجته بما يليق وحالته وقدرته، من كسوة وطعام ومسكن حيث قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[4]، والإنفاق على الزوجة واجب شرعي على الزوج[5]، ولا يجوز له المماطلة أو التقصير في ذلك قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[6].

ب) حق المعاملة بالمعروف:

الزوج مطالب بمعاملة زوجته بالمعروف والرفق والاحسان والاحترام[7] قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

عدم اساءة المعاملة والتضييق على الزوجة، واهمالها قال تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ). وفي حديث عبدالله بن عباس[8] قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم (لا يجلد امرأته جلد العبد ثم يجامعها في أخر اليوم)[1].

---

[1] موقع إسلام ويب.

[2] صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (5193/86).

[3] هو عبدالله بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، من كبار الأئمة في زمانه له مؤلفات عديدة منها مختصره في الفقه والفرائض للحوفي، وكتاب الحدود الفقيه، توفي سنة 853 هـ .

[4] سورة الطلاق، الآية (6).

[5] عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص (257).

[6] سورة النساء من الآية (24).

[7] كتاب موسوعة الأحوال الشخصية: (88/1) دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى.

[8] هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب يكنى : ابو العباس ويلقب ترجمان القرآن ولد سنة 619 م ت 687 م وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، والدته هي أم الفضل بن الحارث أسلم في سن مبكرة، شهد بعض الغزوات مع النبي صلى

ج) حق الكرامة والاحترام[2]:

- للزوجة حق في أن تعامل بكرامة واحترام من قبل زوجها.
- وعدم الاستخفاف بها أو الحط من قدرها أو إذلالها.

عن عائشة رضي الله عنها قولها في الآية الكريمة: (إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حلٍ من النفقة عليا والقسمة لي[3]، فذلك قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[4].

د) حق طلب الطلاق عند الضرورة:

إذا تعتذر استمرار العلاقة الزوجية بسبب ظلم الزوج أو سوء معاملته، للزوجة الحق في طلب الطلاق، وينظر القاضي في طلبها ويقرر ما يراه مناسباً، قال تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[5].

هـ) الحق في المهر[6]:

للزوجة الحق في أن تتلقى مهراً من زوجها عند الزواج، والمهر هو حق مالي للزوجة ملكاً خالصاً لها أن تتصرف فيه كما تشاء حيث قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[7].

و) الحق في الميراث:

للزوجة نصيب محدد في ميراث زوجها حال وفاته وفقا للشريعة الإسلامية، وهذا الحق في الميراث مكفول لها بنص القرآن الكريم، وفي ذلك احترام لها، وإعطاؤها حقوقها[1]، قال تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)[2].

الله عليه وسلم: كان من أبرز المفسرين للقرآن الكريم وكان يستشار في العديد من المسائل، مشهور بفصاحته وبلاغته وعرف بترجمته وحرصه على نشر المعرفة بين المسلمين.

[1] صحيح البخاري، كتاب الرضاع، باب ما يكره من ضرب النساء: (وأضربوهن) أي ضرب غير مبرح، (325/7) أبو تميم ياسر بن ابراهيم الطبعة الأولى مكتبة الرشد الرياض.

[2] ينظر: الزواج من شريعة الإسلام وسننه، محمد بن عقيل ابراهيم، دار الفكر العربي (41).

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً - 327/7) أبو تميم ياسر بن ابراهيم الطبعة الأولى مكتبة الرشد الرياض.

[4] سورة النساء من الآية (128).

[5] سورة البقرة، الآية (229).

[6] الوجيز في الأسرة الإسلامية، عبدالمجيد مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع الطبعة الأول (149).

[7] سورة النساء من الآية (4).

حقوق الزوج في الإسلام:

يمنح الإسلام الزوج حقوقا تتعلق بالمعاملة الحسنة والرعاية، ويلزم الزوجة بالتقدير والدعم، كما يفرض على الزوج مسؤوليات تجاه أسرته، مثل النفقة والمعاشرة بالمعروف، إن فهم هذه الحقوق وواجباتها يساهم في تعزيز العلاقات الأسرية وتوفير بيئة صحية لأفراد الأسرة، وفيما يتعلق بحقوق الزوج فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله، وأن تنقاد له وتستجيب لأوامره، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[3].
- المحافظة على ممتلكات الزوج بأن تحفظها وأن لا تتصرف فيها إلا بإذنه.
- القيام بشؤون المنزل: على الزوجة أن تقوم بالأعمال المنزلية كالطبخ والتنظيف والعناية بالأطفال، فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب و زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنهما فجعل على فاطمة خدمة البيت وجعل على علي العمل والكسب[4]، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع و كلكم مسؤولون عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[5] بالاتفاق.
- الاحترام والتوقير: من الضروري أن تحترم الزوجة زوجها وتوقره وتعامله بلطف وتواضع.
- عدم الخروج من البيت إلا بإذنه: الزوجة لا ينبغي لها أن تخرج من البيت إلا بموافقة زوجها، وإذا خرجت يجب أن يكون خروجها على أساس من الدين والخلق القويم[6].
- الحفاظ على الشرف والعفة: على الزوجة أن تحافظ على عفتها وشرفها وأن لا تخون زوجها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[7].

وحسب رأينا فإن للزوج حقوقاً على زوجته، تتمثل في الطاعة وحسن التقبل وحسن التبعل والإذعان والمحافظة على ممتلكاته، وشؤون منزله، والحفاظ على الاستقرار الأسري عامة والعاطفي

---

[1] ينظر: الزواج في شريعة الإسلام وسننه، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، (134).

[2] سورة النساء من الآية (12).

[3] سورة البقرة الآية: (228).

[4] ينظر: فقه السنة دار الفتح (1-602/3).

[5] صحيح البخاري: كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها، (322/7) أبو تميم ياسر بن ابراهيم الطبعة الأولى مكتبة الرشد الرياض.

[6] ينظر الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، عبدالمجيد محمود مطلوب ص(208).

[7] سورة الأنفال: الآية (27).

خاصةً، ومن أوجب حقوق الزوج أن تحفظ الزوجة زوجها في غيبته في نفسها وماله، وأن تصون أسراره، ولا تأذن بالدخول في بيته لمن يكره من الناس، وأن تدبر في الإنفاق فلا تسرف ولا تقتر.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

تعتبر الحقوق المشتركة بين الزوجين من الأسس الجوهرية التي تضمن استقرار العلاقات الزوجية ونجاحها، فعندما يرتبط الزوجان بعلاقة مقدسة يتم تأسيس مجموعة من الحقوق والواجبات التي تسهم في تعزيز الحب والاحترام المتبادل، وتشمل هذه الحقوق حقوق مالية واجتماعية وعاطفية مما يساعد في بناء بيئة أسرية متوازنة[1]، فمن المهم أن يدرك كلا من الزوجين حقوق الآخر وواجباته لضمان حياة زوجية هادئة ومليئة بالسعادة والتفاهم ومن تلك الحقوق:

- حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً، عن عبد الله بن عمروا بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهليه)[2].
- ثبوت التوارث بينهما في الميراث، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورته الآخر ولو لم يتم الدخول قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[3].
- ثبوت نسب الولد من الزوج، صاحب الفراش قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[4]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[5]، وقد أجمع العلماء على أن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا في حالات نادرة كالسبي والاختطاف.

---

[1] ينظر موسوعة الأحوال الشخصية (103/1) المستشار أحمد نصر الجند 2006 دار الكتب القانونية.

[2] شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (232/9).

[3] سورة النساء من الآية (12).

[4] سورة المجادلة الآية (3).

[5] شرح صحيح البخاري باب للعاهر الحجر لابن بطال مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (436/8).

- المعاشرة بالمعروف: فيجب على كلا الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

هذه النصوص تؤكد أهمية المعاشرة الحسنة بين الزوجين، وأنها من مكارم الأخلاق التي ينبغي على المسلم أن يتحلى بها.

المبحث الثاني: أسباب النشوز وما يترتب علية من أثار

المطلب الأول: أسباب النشوز

يعد نشوز الزوجة من المشكلات التي تواجه العلاقات الزوجية، حيث يشير إلى خروجها عن الطاعة وعدم الالتزام بالواجبات، ويمكن أن تنجم هذه الظاهرة عن عوامل نفسية اجتماعية، أو اقتصادية. لذا فان فهم أسباب نشوز الزوجة يعد ضروريا لإيجاد حلول فعالة وتحقيق التوازن في الحياة الزوجية.

أسباب نشوز الزوجة:

- الشدة والغلظة في المعاملة والله تعالى يقول: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[2].
- إهمال الزوج للضروريات داخل البيت فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن الكامل إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم)[3].
- عدم الانتباه للحالات الخاصة بالزوجة كالتغيرات الجسمية والنفسية أو تشوهات لقتها بحادث كالحرق[4].
- الترفع عن الزوجة أو النفور منها وقت حيضها ونفاسها.
- الخشونة والقسوة في المعاملة لدمامة وجه، أو قبح منظر[5].
- إكراه الزوجة على المعاشرة في أوقات غير مناسبة.

---

[1] سورة النساء من الآية (19).

[2] سورة البقرة: (229).

[3] صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة باب فضل من اتخذ منهم زوجة واحدة ورضى بها (1989/4/ رقم الحديث 2507).

[4] أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكُنِيَ بأبي هريرة وكان من المكثرين لرواية الحديث، وحفظه للأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (5374) توفي أبو هريرة في المدينة المنورة سنة (57 هجري) وعمره 78 سنة.

[5] ينظر كتاب الطلاق بين تعسف المطلق وتعريف القاضي الطبعة الأولى دار الفكر العربي اعداد، د. تيسير التميمي 230 وينظر إلى الشربيني: مغني المحتاج (344/3)، ابن قدامة: المغني (35/7).

- كراهية الزوج لها لكبر سنها[1]، لما ورد أن سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، قبل منها، فنزل فيها قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[2].
- شدة الغيرة على الزوجة، فالنبي صلى الله عليه وسلم علم الأزواج بأن (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[3]، مؤكدا على أهمية الرحمة والإحسان في التعامل مع الزوجة كما نهى الإسلام بشدة، عن الغيرة المفرطة وحث على الثقة والاحترام المتبادل بين الزوجين.
- سفر الزوج الدائم وانشغاله بعمله وتدخله في شئون البيت أكثر مما ينبغي.
- انشغال الزوج بالكمبيوتر والإنترنت، قد يعد سبباً من قبله، مما يؤدي إلى سوء التواصل بين الزوجين وعدم الاهتمام بالزوجة، وأيضاً عدم إشباع حاجتها العاطفية والنفسية.
- الجدية والصرامة في التعامل، مما يؤدي إلى الجفاء، وتجاهل الطرفين من بعضهما، ففي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة[4]، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)[5].
- ضرب الزوجة بلا مسوغ شرعي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن الذي يستوفي بالضرب)[6].
- الجهل بحق الزوجة في المتعة الجنسية، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تعطي النساء صداقهن وأن نعاشرهن بالمعروف)[7].
- فتور العواطف بعد فترة من الزواج.
- إذلال واخضاع المرأة بأي طريقة.
- غيرة الزوج من منصب أو عمل زوجته، كما روي سابقا عن شجر بن عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمه بنت عتبة[1].

---

[1] ينظر ابن قدامة: (35/7).

[2] سورة النساء الآية (128).

[3] صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب خير النساء، (5090/4/7).

[4] (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل العلماء: فركة يفركه، إذا أبغضه، والفرك البغض.

[5] صحيح مسلم : باب الوصية بالنساء، حديث (1469) ج (9-50/10) صحيح مسلم دار الكتب العلمية.

[6] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ليس المؤمن الذي يستوفي بالضرب حديث (6103) (16/8)

[7] صحيح البخاري (5186) (2/7) واخرجه مسلم في صحيحه (1405).

أسباب نشوز الزوج:

لنشوز الزوج أسباب تختلف من رجل لآخر حسب تعلمه ومستواه التفافي وبيئته التي يعيش فيها، وهذه الأسباب منها ما هو سبب من الزوجة ومنها ما هو بسبب من غيرها.

- بسبب فعل استفزازي من قبل الزوجة باستخدام كلمات مؤلمة سيئة تثير غضبه[2].
- الفوارق الاجتماعية، والثقافية، وكذلك فارق السن بين الرجل والمرأة وتعالى الزوجة على زوجها بسبب مالها وحسبها ونسبها[3].
- تعرض الرجل لإحباطات شديدة خارج البيت، أو شعوره بالنقص فيفرغ تلك الإحباطات عن طريق العنف والضرب، وكأنه يثبت لنفسه أنه الأقوى، أو أنه يكون قد تربى في أسرة تحب السيطرة والقسوة.
- بسبب الشك والغيرة والسلوك غير السوي، والاضطراب النفسي، والعقد النفسية منذ الطفولة، وسيطرة الأهل عليه، وكل هذا ينعكس على الزوجة[4].
- بسبب المفهوم الخاطئ لاستخدام القوامة، لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[5]، ومفهوم القوامة يعني أن الرجل مسؤول عن رعاية وقيادة شؤون المرأة في الأسرة، وهذا يشمل الإنفاق والحماية واتخاذ القرارات المهمة.
- يشكل الإعلام بكل وسائله خطرا مباشرا على العلاقات الزوجية لتأثيره المباشر على العقول، بل لو عزونا جل المفاسد الأخلاقية والسلوكية التي لها الأثر الرئيسي في هدم الكيانات الأسرية إلى الإعلام

---

[1] شجر بن عقيل بن ابي طالب: كان أحد أبناء عقيل بن أبي طالب، الذى كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شجر هو أحد المسلمين البارزين في صدر الإسلام وشارك في العديد من المعارك والاحداث التاريخية في ذلك الوقت، وروى عددا من الأحاديث النبوية الشريفة عن رسول الله وتميز بشجاعته وبسالته في المعارك التي خاضها مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في المدينة المنورة خلال فترة حكم عثمان بن عفان من سنة 23 – 35 هـ زوجته فاطمة بنت عتبه: كانت زوجة شجر بن عقيل بن ابي طالب، وهي من قبيلة قريش وكانت من النساء المعروفات في المدينة في عهد النبوة.

[2] ينظر لكتاب الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي- الطبعة الأولى (1430-2009م) طباعة دار الفكر العربي، اعداد الدكتور تيسير التميمي (230).

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (115/5) البيهقي: السنن الكبرى (11/ 160) رقم (15153).

[4] ينظر بتصرف: كتاب المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية، اعداد د. نبيل بن محمد محمود.

[5] سورة النساء من الآية (34).

ووسائل الاتصال المستخدمة بشكل خاطئ ما جانبنا الصواب، فهو العمدة في استسقاء وترسيخ الأفكار واكتساب الثقافات وتوجيه الآراء وبناء القناعات حول طرائق المعايشة والتعامل.

- ناهيك عن مفاسد الانترنت والهواتف الذكية، وبرامجها من فيس بوك وانستغرام وواتس آب وغير ذلك مما يستعمل استعمالا خاطئاً من سيطرة المفسدين عليه وقلة وعي الشباب والجمهور، كل ذلك كان له الأثر الأقوى في تسيير الكيانات الأسرية وعمودها الركين وهو الزوجة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على النشوز

إن من المهم معالجة أسباب النشوز في وقت مبكر عن طريق الحوار البناء، والتفاهم المشترك والإرشاد والعلاج الأسري عند الحاجة، وهذا من شأنه الحفاظ على استقرار الأسرة والحد من الأثار السلبية المترتبة على النشوز، ومما سبق يستشف من الآثار السلبية التي أثرت في العلاقة الزوجية بسبب النشوز:

- إسقاط النفقة: في حال ثبوت نشوز الزوجة، يحق للزوج رفع دعوة لإسقاط نفقتها عليه من اليوم التالي لتاريخ الإنذار للدخول في الطاعة ويترتب عليه سقوط نفقتها، وهذا الأمر قد يسبب توتراً وخلافات بين الزوجين1، حيث قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوٰلِهِمْ)2.
- انهيار العلاقة الزوجية وفقدان الود والمودة: عندما ينشأ النشوز بين الزوجين تنهار الثقة والاحترام المتبادل بينهما مما يؤدي إلى فقدان الحب والتآلف، فالقرآن يحثنا على ذلك لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)3.
- هناك تأثير سلبي على الأبناء: إن من الخلافات الزوجية والنشوز بين الوالدين ما ينعكس سلباً على الأبناء ويؤثر على نفسياتهم وعلاقاتهم الأسرية4.
- تأثير اجتماعي: النشوز قد يؤدي إلى وصمة اجتماعية للزوجين وتأثير سلبي على سُمعتها، لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من أشر الناس عند

---

[1] ينظر تهذيب المسالك في مذهب مالك - حجة الدين القندلاوي (ت 523هـ) تحقيق د. يحي مراد – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م – ينظرموقع الألوكة.

[2] سورة النساء من الآية (34).

[3] سورة الروم (21).

[4] ينظر كتاب أحكام الأسرة الإسلامية الطبعة الأولى ص (170).

الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها)[1]، الذى من المهم معالجة مشكلة النشوز في بداياتها بالاستعانة بالأهل و المرشدين والحوار البناء، وتجنب الوصول إلى الطلاق قدر الإمكان لما له من أثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

- من الآثار استحقاق الإثم، لأن النشوز حرام شرعاً.
- من الأثار السلبية للنشوز زيادة معدلات الطلاق والانفصال الأسري.
- زعزعة الأمن الاجتماعي وانتشار الجريمة والانحراف كالانفلات والعنف الأسري.
- تفويض منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع.
- زعزعة استقرار الأسرة وشيوع الخلافات والشقاق بين الزوجين.
- من الأثار الاقتصادية السلبية للنشوز زيادة الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الطلاق والتفكك الأسري، وخسارة الطاقات البشرية المنتجة ، وزيادة تكاليف رعاية الأطفال.

ونلاحظ أن هناك بعض الآثار السلبية التي قد ظهرت على الزوجة والزوج في حالة حدوث مشاكل زوجية منها:

بالنسبة للزوجة:

- تدهور الصحة العامة والجسدية نتيجة للضغوط النفسية.
- تراجع الثقة بالنفس وتقدير الذات.
- زيادة المشاكل الأسرية والاجتماعية.
- الشعور بالوحدة والانفصال العاطفي، والشعور بالاكتئاب والقلق والتوتر النفسي.

بالنسبة للزوج:

- صعوبة في التفاهم والتواصل مع الزوجة الابتعاد عن المسؤوليات الأسرية.
- تراجع الأداء الوظيفي والإنتاجية نتيجة للضغوط النفسية والإرباك في إدارة الأسرة.
- لذلك من المهم، أن يعمل الزوجان على حل خلافتهما بأساليب بناءة وسليمة، والسعي للحصول على المساعدة المهنية عند الحاجة من أجل الحفاظ على علاقتهما وتجنب هذه الآثار السلبية.

[1] صحيح مسلم - كتاب الرضاع/باب تحريم افشاء سر المرأة (4–1437). وأسماء بنت يزيد هي من بني أسد بن خزيمة، أسلمت وعاصرت النبي صلى الله عليه وسلم، روت أحاديث نبوية مهمة، منها تحريم افشاء أسرار الزوجية، وشهدت بيعة النساء مع النبيء صلى الله عليه وسلم في المدينة - توفيت في عهد الخليفة عثمان بن عفان.

المبحث الثالث: أنواع النشوز وحكم النشوز وحالات يستثنى فيها من أحكام النشوز

المطلب الأول: أنواع النشوز

للنشوز في الفقه الإسلامي ثلاثة أقسام رئيسية:

- نشوز الزوجة وهو امتناع الزوجة عن طاعة زوجها وأداء حقوقه عليها دون مبرر شرعي، ويشمل هذا الامتناع المعاشرة الزوجية، والخروج من البيت بدون اذن الزوج وعصيان أوامره المشروعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بأذنه وإذا أمرها فعصته لعنتها الملائكة حتى يرضى)[1].
- نشوز الزوج وهو اعراض الزوج عن زوجته واساءت المعاملة لها، كالضرب غير المبرر أو الحرمان من النفقة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لرجل أن يهجر امرأته المؤمنة، فوق ثلاث، فإن فعل فقد خلا من الإيمان)[2].
- نشوز كِلا الزوجين وهو حدوث خلاف وشقاق بين الزوجين بحيث لا تعود المودة والرحمة قائمة بينهما، مما قد يؤدي إلى الطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق)[3]، وورد عن النبي قوله (إن الله لا يحب الفحش والتفحش)[4].

وفي كل هذه الحالات وضعت الشريعة الإسلامية أليات وحلول لمعالجة النشوز والحفاظ على استقرار الأسرة وتشمل هذه الأليات النصح والارشاد، ثم الهجر في المضجع، فالضرب غير المبرح إن لزم الأمر.

المطلب الثاني: حكم النشوز

حكم النشوز[5] في الشريعة الإسلامية حرام، ويحرم على المرأة نشوزها على زوجها وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد قال الإمام مالك في حكم النشوز: إذا عُلم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج، إن لم يبلغ الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، فإن الإمام يتولى زجرها.

---

[1] صحيح البخاري باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا بإذنه (317/7) أبو تميم ياسر الطبعة الأولى.

[2] صحيح البخاري - كتاب الطلاق – باب لا يحل للرجل أن يهجر امرأته فوق ثلاث (7-63-5090).

[3] كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق (934/2) رقم الحديث (2177).

[4] المسند لأحمد بن محمد بن حنبل دار الحديث للقاهرة الطبعة الأولى (310/6) رقم الحديث (6792).

[5] ينظر: الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي (5477/7).

والدليل من القرآن في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1].

فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزاً، حيث ذكرة الآية تحريم نشوز المرأة على زوجها، وقوبل هذا النشوز بالموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب، ثم الحُكم.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2].

وجه الدلالة: (أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق والظلم).

فالزوجة يعضها زوجها بذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته برفق، فإن لم يفد هجرها في المضجع، فلا ينام معها في فراش واحد ولا يباشرها.

وإن لم يفد ذلك يضربها ضربا خفيفا غير مبرح، ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به فإن وقع فهو جان ولها التطليق والقصاص.

وإن كان التعدي من الزوج بضرب لغير موجب شرعي أو شتم وثبت عليه ذلك زجره الحاكم بوعظ، فإن لم يفد هدده بالضرب وإن لم يردعه الضرب واختارت البقاء معه، وإلا فلها حق التطليق بالتعدي[3].

حالات يستثنى فيها من أحكام النشوز وفقاً لما ذكره الفقهاء وهي:

- إذا كان امتناع الزوجة عن طاعة زوجها لعذر شرعي، مثل المرض أو الحيض أو النفاس، في هذه الحالات لا يعتبر امتناعها نشوزاً.
- إذا كان الزوج قد ضرب زوجته ضرباً مبرّحاً أو تعدى الحدود، في هذه الحالة تكون الزوجة معذورة في نشوزها، ولا يجوز للزوج معاقبتها أو ضربها[4].
- إذا كان الزوج مقصراً في حقوق زوجته، مثل عدم النفقة أو الكفاية أو المعاشرة بالمعروف، في هذه الحالة لا يعتبر نشوز الزوجة معصية.

---

[1] سورة النساء من الآية (34).

[2] صحيح البخاري كتاب الرضاع باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (316/7).

[3] ينظر الكواكب الذرية في فقه المالكية، محمد جمعه عبد الله (214).

[4] شرح مختصر خليل والشيخ الدردير والحياة الزوجية في الاسلام لعبدالله بن عبدالرحمن أحكام الأسرة في الاسلام – فقه الأسرة – أحكام النشوز في الفقه الاسلامي – الطلاق والنشوز – مدخل إلى الفقه الاسلامي.

- إذا كان نشوز الزوجة لمصلحة شرعية، مثل أن تمنع من الخروج لعدم توفر الحجاب أو الأمر، في هذه الحالات لا يعد امتناعها نشوزاً.

لذا فإن الفقهاء استثنوا هذه الحالات من أحكام النشوز، باعتبار أن امتناع الزوجة في هذه الظروف لا يعد معصيةً أو نشوزاً.

هل يقبل الله صلاة الزوجة الناشز؟

قال المناوي[1] في فيض القدير: (امرأة عصت زوجها) بنشوز، أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه، فلا ترفع صلاتها، حتى ترجع إلى طاعته فإبقائهُ ونشوزها بلا عذر كبيرة، قالوا: ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فالصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها ولكن ثوابها قليل أو لا ثواب فيها[2].

عن بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا)[3] وذكر منه امرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وترجمه الألباني في تعليقه على المشكاة ، وقال صاحب زوائد بن ماجه: اسناد صحيح، ورجاله ثقات، وللحديث شاهد عن أبي امامه عن الترمذي، وليس المراد بالحديث عدم الاجزاء بل المراد عدم القبول، وعدم القبول هو وعيد على الميعاد إلا أنه يخلف الوعيد إن يريد وإن أراد استنفذه والميعاد عند الاطلاق في الخير، والوعيد في الشر أفاده الجمهوري.

المبحث الرابع: في علاج النشوز ومذاهب العلماء في الأحوال التي يشرع فيها بعث الحكمين

المطلب الأول: مراحل علاج نشوز الزوجة

قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[4].

سبب النزول:

روي عن مقاتل "نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته

[1] ترجمته مأخوذة من خلاصة الأثر 2/193، البدر الطالع 1/353.

[2] ينظر: كتاب فيض القدير باب امرأة عصت زوجها (150/1).

[3] المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (91/7330/191/4).

[4] سورة النساء من الآية (34).

كريمة فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمرا والذي أراده الله تعالى خير، وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة"[1].

المعاني واللغة[2]:

جاءت الآية استئنافا ابتدائيا لذكر التشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي، وقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي أن الأحوال المضادة للصلاح يكون النشوز فيها هو الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد.

وعند الفقهاء: "عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، والمخاطب بضمير (تَخَافُونَ) الأزواج وقوله: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) مقصود به الترتيب كما يقتضي ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز.

(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة، (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي فلا تطلب طريقاً لإجراء تلك الزواجر عليهن، والسبيل حقيقته الطريق، وأطلق هنا مجازاً على التوسل والتذرع إلى أخذ الحق، وعليهن متعلق بـ (سَبِيلًا)، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) تذييل للتهديد، فبوصف العلو كُلف الأزواج بالإنفاق عليهن".

والإحسان إليهن، فعليهن أن يحفظن حقوق أزواجهن في مقابلة حفظ الله لهن من حقوق على أزواجهن[3]، وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب.

قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).

وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال: "لِمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل واللاتي ينشزن"؟

ذلك أن للتعبير القرآني حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً.

---

[1] تفسير القرطبي، (168/5)، والتفسير الكبير للرازي (70/10).

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (42/5-37) باختصار وتصرف.

[3] التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، (136/3).

بل عبر عدم ذلك بعبارة تومئ إلي أن من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها[1].

فإذا أنس الزوج من زوجته شيئاً من مظاهر النشوز في بداية مراحله عالجه بأحكام القرآن وسنة نبيه محمد الله صلى الله عليه وسلم، وفي قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ) قيل فيه تظنون، وقيل تتيقنون[2]، ونشوزهن بمعنى: امتناعهن منكم، عبر عنه بالنشوز وهو من النشز: المرتفع من الأرض[3]، وفي قوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ)، فهو التذكير بالله والترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب[4]، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به حسن الأدب في إجمال العشرة، والقيام بحقوق الطاعة[5]، ولا تخرج من البيت دون إذنه[6].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)[7]، وقال: (لا تمنعه نفسها وإن كانت ظهر قتب[8])[9]، وفي رواية: (حتى تتراجع وتضع يدها في يده).

أما في قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[10]:

إذا لم ينفع النصح (الوعظ) والإرشاد، يشرع للزوج هجر زوجته في المضجع، وأن يوليها ظهره في فراشه[11]، وأن لا يكلمها وإن وطئها، وأن لا يجمعها وإياه فراش، ويجب أن يكون الهجر معتدلاً وليس

---

[1] تفسير المنار (50/5).

[2] كتاب أحكام القرآن- ابن العربي (1/ 532) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[3] مختصر تفسير القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي توفي سنة (671) (501/1).

[4] أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في حقوق الزوج عن المرأة (1159).

[5] ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك- مذهب الإيمان مالك- حاشية على الشرح الصغير.

[6] ينظر كتاب الكواكب الذرية في فقه المالكية د. محمد جمعة عبد الله الطبعة الأولى دار المدار. الإسلامي (214/2) وينظر للشيخ أحمد الدردير- تأليف الشيخ أحمد الصاري (386/2) وينظر للبغوي في الشرح والسنة (2329) والحاكم (732/4) وهو حديث صحيح.

[7] صحيح البخاري رقم الحديث (3237).

[8] القتَب: بفتح التاء المثناة من فوق وفي أخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام، وهو للجمل كالسرج للفرس.

[9] رواه أحمد في صحيحه (9/ 24525)، وابن ماجه (1853) والبغوي في الشرح والسنة(2329) والحاكم (7324) وهو حديث صحيح.

[10] سورة النساء من الآية (34).

[11] ينظر بتصرف موقع الألوكه.

قاسيا، أو مبالغاً فيه، ولا يهجرها بترك البيت بالكلية[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تهجر إلا في البيت)[2]، والأولى أن لا يتجاوز الشهر في الهجر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجر زوجاته قال: (وما أنا بداخلٍ عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن)[3]، وقال الضحاك[4]: في الآية (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) يعني: يعرض عنها، فإن ذلك يغيظها فإن لم ينفعها ذلك فيلجأ للضرب غير المبرح.

الضرب غير المبرح:

إن لم ينفع الهجر، يشرع للزوج ضرب زوجته ضرباً غير مبرح لتأديبها: كما في قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنّ)، هذا دليل على أن الناشزة يعضها زوجها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، ويكون الضرب غير مخوف أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر[5]، وإن غلبت على ظنه أنها لا تتركه إلا بضربها المخوف فلا يجوز.

أي يجب أن يكون الضرب موجعاً لإصلاح الزوجة، وليس للإيذاء والتنكيل[6]، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا، عن يحيى بن سعيد[7]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء، فقال: (اضربوا، ولن يضرب خياركم)[8]، فإن أطعنا أمركم، فلا تطلبوا طريقاً لإيذائهن بالسب والشتائم.

---

[1] ينظر للبخاري مع فتح الباري (211/11) ومواهب الجليل (15/4).

[2] مختصر صحيح البخاري كتاب الرضاع باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونساؤه في غير بيوتهن (323/7) أبوتميم ياسر بن ابراهيم مكتبة الرشد.

[3] صحيح البخاري حديث رقم (2468).

[4] الضحاك بن مزاحم، الكنية: أبو القاسم، ويقال: أبو محمد، النسب: الهلالي، الخرساني، البلخي، الكوفي، العامري، المفسر، يقيم في سمرقند، نسابور تاريخ الوفاء: (100هـ) بلد الوفاء: بلخ بيردقان، طبقة صدوق، كثير الإرسال زواره التقريب الخامسة.

[5] ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (535/1).

[6] ينظر: منح الجليل على مختصر سيدي خليل، محمد بن أحمد محمد عليش (293/3).

[7] لباب اللباب للإمام أبي عبدالله محمد بم عبدالله البكري المالكي، توفي سنة (736 هـ/183م).

[8] صحيح البخاري من كتاب النكاح ينظر ابن العربي: أحكام القرآن (420/1).

فإن الله عز وجل أعلى منكم وأكبر وهو سبحانه وليهن، ينتقم ممن ظلمهن وبغا عليهن[1]، وإنه معا علوه يتجاوز عن عباده، فأنتم أيضاً تجاوزوا ولا تطلب العلل[2]، قال تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً).

اللجوء إلى التحكيم:

إذا لم تفد كل السبل السابقة فيحسن أن يتم إرسال حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة، ليصلحا بينهما إن أمكن ذلك، كما في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[3].

قال ابن العربي من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية:

- قول سعيد بن جبير قال: "يعظها فإذا هي قبلت وإلا هجرها، فان قبلت وإلا ضربها، فإن قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع"[4].
- والرجل مأذون له إن أراد منع زوجه الناشز من حق النفقة، وليس مأموراً به، فمتى امتنعت الزوجة الناشز من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن أخر، أو السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكن، في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم: لها في النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم[5].
- إذا كان النشوز بسبب المرأة أي الزوجة فمن الإحسان ومعالي الأخلاق التي رغب فيها الشرع أن يستمر الرجل في الإنفاق على زوجه الناشز، بنية المعروف إلى أن يحكم الله بينهما.
- أما إن كان النشوز من الرجل أي الزوج وذلك إن كان فيه ظلما أو تقصيراً في حقوقها، فعليه واجب أن يكف ظلمه وأن يعطيها حقها، إن كان يريد الاستقامة في حياتهما[6].

[1] ينظر: التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، (186).
[2] ينظر: تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم) نصر بن محمد بن أحمد أبو ليث السمرقندي، دار الفكر للطباعة.
[3] سورة النساء من الآية (35).
[4] ينظر ابن العربي: أحكام القرآن (420/1).
[5] ينظر ابن قدامة: المغني (409/11-410).
[6] شرح فتح القدير (379/3).

- كما روي عن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا الاجبار عن الطلاق عند الامتناع من الانفاق، وهذا التقصير ليس هو النشوز الذي تتنازل المرأة لأجله عن حقوقها، والوارد في آية نشوز الرجل الواردة في سورة النساء.
- بل المقصود: هو أن يزهد الزوج في زوجته بسبب أمر لا بغي فيه على المرأة، كأن تمرض المرأة مرضا مزمنا ولا يتحمل المصير على علاجها[1]، أو تصبح مسنة لا حاجة له فيها بالاستمتاع معها، أو ينفر منها مما يؤدي إلى الطلاق[2]، فيشرع للمرأة في هذه الحال إن أرادت أن تحافظ على بيتها من هدمه أن تتقي الطلاق، بتنازلها عن بعض حقها مقابل الطلاق.

فعن علي بن أبي طالب، أن رجلا سأله عن آية نشوز الزوج فقال: "هي المرأة عندما تكون عند الرجل، فتنبو عيناه عنها، من دمامتها أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها، وتكره ثراه، فان وضعت له شيئا من مهرها حلّ له، فان جعلت له من أيامها فلا حرج"[3]، وبإمكان المرأة أن لا تقبل الصلح، وترفض التنازل عن شيء من حقوقها، أو تكون هي أيضا قد ضاقت نفسها من العيش معه وتريد الفراق، فيكون لها في هذه الأحوال ألا تقبل خيار الصلح والتنازل عن شيء من حقوقها، وتحصل عليها كاملة، وتنفصل عنه[4]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولنفسك عليك حق)[5].

فهذا ما أشارت اليه الشريعة ونظرت إلى أحكام النكاح والطلاق وآدابهما كجملة واحدة مترابطة، ازدادت يقينا بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَـنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[6].

قالوا "إن المرأة حيث سلمت نفسها للزوج قد أدت ما يجب عليها نحوه، فيجب عليه أن يؤدي ما يجب عليه نحوها وليس له حجة ولا عذر في التأخير، ومن تأخر في أداء ما وجب عليه بغير عذر ألزمه الحاكم بأدائه"[7].

---

[1] ينظر المغني (245/9).

[2] ينظر لسان العرب (114/10).

[3] ينظر ابن عبد البر: كتاب الاستذكار (381/16).

[4] ينظر الشيرازي الشافعي المهذب في فقه الإمام الشافعي (155/3).

[5] صحيح البخاري في صحيحه: (209/3) كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حديث (1968)، وفيه قال سلمان لأبي الدرداء: (إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حق فأعط كل ذي حق حقه)، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له (صدق سليمان).

[6] سورة النحل (90).

7 ينظر: كشاف القناع (164/5) شرح منتهى الإيرادات (31/3)، السياسة الشرعية (28-43) الطرق ص (116).

وأيضاً النشوز إذا كان من الزوج وكان يضرب زوجته من غير ذنب أو قصر في شيء من حقوقها، الواجبة عليه، علاجه يزجره القاضي عن ذلك، ويجبره أن يوفي بحقها، وإن ثبت تعديه، ورضيت بالبقاء معه، وعظه القاضي، فإن لم يفد الوعظ، أمرها بالهجر، فإن لم يفد الهجر ضربه، وأدبه[1].

- العلاج في حين يتعذر الصلح ولم يتضح الأمر: في حين الجهل بالأمر وعدم وجود بينة من الطرفين على القاضي حين إذن أن يسكن الزوجة بين قومٍ صالحين ليعرف الظالم منهما، فعند الإشكال عليه أن يعين حكمين للنظر في أمرهما[2].

وشروط الحكم أن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عدلاً، فقيهاً، عالماً بأحكام النشوز، فإن عجزا عن الإصلاح جاز لهما إيقاع الطلاق والتفريق بينهما.

ومن شروط نفقة الزوجة على الزوج:

أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير مسوغ شرعي، وبسبب ليس من جهته، إن فوات حق الزوج بغير مسوغ شرعي وذلك بنشوز الزوجة وارتفاعها عن طاعته ومعصيتها له، بأن تخرج من بيته بغير إذنه، أو أن تمتنع من الانتقال من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وتمنعه من الدخول عليها في بيتها المملوك لها[3].

وكذلك لو فات حق الزوج بغير سبب من جهته، ولا من جهتها، كأن يغصبها غاصب، ويحول بينها وبين زوجها، أو أن تكون محبوسة في دين عليها لغير زوجها، أو أن تكون محبوسة ظلما.

هاتين الحالتين تسقط فيهما النفقة عن الزوج، لأنه في كل واحدة منهما غير متمكن من استفاء حقه، في احتباس زوجته في داره[4]، وهذا ما عليه عامة أهل العلم[5].

قال ابن المنذر: وأجمع على إسقاط النفقة عن الزوج الناشز، وانفرد الحكم فقال لها النفقة، وخالف الظاهرية فأوجبوا النفقة للزوجة مطلقاً حتى لو كانت ناشزة ودليلهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولو أراد الله عز وجل استثناء الناشز لما أغفل ذلك.

---

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته الصادق بن عبدالرحمن الغرياني (639/2).

[2] المصدر السابق (626/2).

[3] ينظر: بتصرف موقع اسلام ويب.

[4] ينظر كتاب المغني (295/9).

[5] ينظر: كتاب الاجماع لابن المنذر ص (76).

ما رواه ابن عمر قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى الأمراء الأجناد أنظروا من طالت غيبته أن يبعث نفقة أو يرجع أو يفارق، فإن فارق فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب".

وجه الدلالة هنا: أن عمر لم يخص ناشزاً من غيرها، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحفظ عنهم منع الناشز من النفقة[2].

المناقشة:

أما الحديث فهو عام لكل الزوجات، إلا أن الإجماع الذي نقله ابن المنذر أخرج من عمومه الناشز، فلا نفقة لها، ولا يستدل به إثبات نفقة الناشز.

أما أثر عمر بن الخطاب فلا دلالة فيه، إذ لا يمكن التأكد من نشوز المرأة، لأن الزوج غائب كما في الأثر فتحقق معنى النشوز غير متصور مع غيبة الرجل عن بيته وزوجته، فلا يصلح للاستدلال به.

الترجيح:

الأرجح هو مذهب عامة الفقهاء لأنه مقتضى اتفاقهم على ذلك، كما قال أبو هبيرة: (واتفقوا على الناشز لا نفقة لها)[3]، وكذلك نقل الاتفاق ابن حزم نفسه في مراتب الإجماع[4]، وهو كذلك موافق لمقصد الشرع من تشريع النكاح من جهة احتباس المرأة لحق زوجها، وثبت القوام له عليها بموجب الشرع، وبما بذله من أموال في هذا العقد من مهرٍ ونفقةٍ[5]، كما قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم)[6]، فقد أوجب الله تعالى على الرجال النفقة لكونهم قوامين، وإنما ثبتت القوامة بقيام الزوجة في البيت، وتدبير الرجل بأمورها، وبهذا تستحق النفقة، أما مع نشوزها وتعاليها فقد خالفت مقتضى القوامة، وبالتالي فلا تستحق النفقة.

---

[1] ما رواه ابن عمر قال: (كتب عمر بن الخطاب إلى الأمراء الأجناد انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجع أو يفارق، فإن فارق فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب).

[2] المحلى (89/10).

[3] ينظر: الافصاح (184/2).

[4] ينظر: مراتب الاجماع ص (79).

[5] ينظر أحكام القرآن لابني العربي (416/1)، واحكام القرآن الجصاص (180/2)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (169/5).

[6] سورة النساء من الآية (34).

واختلفت أراء بعض العلماء في وجوب نفقة الزوجة الناشز، التي تهرب من بيت زوجها، ومن بعد أن طالبها زوجها بالرجوع إلى بيته وامتنعت، حيث قال نفر منهم مادامت في العصمة فالنفقة لها، وقال آخرون النفقة مقابلة الوطء، ولا نفقة لها حيث منعت نفسها وهو الصحيح[1].

فإن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق، ونفذ حكمهما ظاهراً وباطلاً، وإن لم يرضى به الزوجان والحاكم[2]، فإذا حدث الطلاق فلا ينعقد منه إلا واحدة، لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح وينظر للمصلحة العامة فيطلقان بلا خلع.

وهو مال يأخذه منها الزوج إذا كانت الإساءة منها، ويخلع أو يأمر بالصبر عليها ولا يضرها، وإن أساء معاً تعيين الطلاق بلا خلع عند الأكثر، وبعد النظر بإتيان الحاكم فيخبرانه به لينفذه وجوباً من غير نقضٍ ولا تعقيب، وإن خالفا مذهبه ، والفائدة منه الجمع في الكلمة وعدم الاختلاف.

ونستنبط مما سبق أن من طرق التوعية حول النشوز في المجتمع المعاصر عدة وسائل فعالة منها:

أ) التوعية الدينية والأخلاقية:

- إبراز أهمية الحفاظ على العلاقة الزوجية في الإسلام وتعاليم الدين السمح.
- توعية الناس بأحكام الشريعة والقيم الأخلاقية المتعلقة بالعلاقات الزوجية.
- تنظيم محاضرات وندوات دينية لتعزيز قيم الزواج والأسرة.

ب) التوعية التثقيفية والإعلامية:

- إنتاج برامج مرئية وإذاعية تتناول موضوع النشوز وآثاره.
- نشر مقالات وتقارير في الصحف والمجلات لتسليط الضوء على هذه الظاهرة.
- توظيف مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية بأضرار النشوز.

ج) التوعية المؤسسية والتشريعية:

- إصدار قوانين وتشريعات لحماية الأسرة والحد من ظاهرة النشوز.
- تفعيل دور المؤسسات الحكومية والمجتمعية المعنية بشؤون الأسرة.
- إنشاء مراكز استشارية وإرشادية لمساعدة الأزواج المتنازعين.

[1] ينظر: الأجوبة لمحمد بن سحنون ص (166)، دراسة وتحقيق سليم عبد الدائم محمد ابشينة – الطبعة الأولى دار المنار للطابعة مصراته.

[2] ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، مكتبة مدرسة الفكاهة .

د) التوعية التعليمية والتدريبية:

- إدراج برامج توعوية ضمن المناهج الدراسية في المدارس والجامعات.
- تدريب الأخصائيين والاجتماعيين والنفسيين على التعامل مع حالات النشوز.
- تنظيم ورش عمل وبرامج تأهيلية للأزواج والأسر بهدف تعزيز العلاقات الأسرية.

إن التكامل بين هذه الطرق التوعوية سيساهم بشكل فعال في الحد من ظاهرة النشوز وتعزيز استقرار الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في الأحوال التي يشرع فيها بعث الحكمين

إذا خاف الزوجان شقاقاً وإعراضاً بينهما، فيشرع تعيين حكمين من أهليهما لإصلاح ذات البين، وإذا اشتد الخلاف والشقاق بين الزوجين ولم تجد الخطوات السابقة المتبعة في علاج النشوز، بعث القاضي حكمين للإصلاح بينهما[1]، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[2].

المسألة الأولى: الأحوال التي يشرع فيها بعث الحكمين

شُرِع بعث الحكمين عند وقوع الشقاق والنزاع بين الزوجين مصداقاً لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).

وللقاضي بعث حكمين في الحالات التالية:

الحالة الأولى إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما سبباً في الشقاق:

قد تكون الزوجة هي الناشز على زوجها بترك ما أوجب الله له عليها، وقد يكون الرجل هو الناشز على زوجته بترك معاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان، كالتعدي عليها أو جفائها[3] واختلف العلماء في بعث الحكمين في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو قول القاضي ابن العربي من المالكية ونصه: "تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد. قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود

[1] ينظر الحطاب: مواهب الجليل (5/662- 663)، الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)، ابن قدامة: المغني (7/ 34- 35).
[2] سورة النساء من الآية (35).
[3] ينظر كتاب الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي- الطبعة الأولى (1430هـ/ 2009م) دار الفكر العربي- د. تيسير التميمي ص (234).

الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف، وحسن العشرة، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة وبأي وجه رأيا المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة"[1].

المذهب الثاني:

وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] "إذا عُلمت الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمرنا بإزالته، ولا يبعث الحكمين. وعللوا مذهبهم بأنه، إن لم يعرف المُحق من المُبطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عُرف الحكم فيه"[4].

المذهب الثالث:

وهو قول الحنابلة وقولهم "إذا بان النشوز من الزوجة فلا حاجة إلى بعث الحكمين، وإن بانت الإساءة من الزوج بُعث الحكمان إذا لم يجد الجار المشرف عليهما، وتمادي الشر وخيف الشقاق بينهما"، واستدلوا بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ). وجه الدلالة: أجاز الله عز وجل للزوج تأديب زوجته بالوسائل المذكورة في الآية عند النشوز، مما يدل على الانتظار عليها وعدم بعث الحكمين[5]. وقوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا)[6].

وجه الدلالة: إن النشوز إذا كان من الزوج فعلى الزوجة الصلح مع زوجها ولو أن تقوم بإسقاط بعض حقوقها، وفي هذه الحالة لا حاجة لبعث الحكمين.

وقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل ببعث الحكمين عند حدوث الشقاق بين الزوجين يدل على أن بعثهما يكون إذا حصل تمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما[7].

والملاحظ أن بعث الحكمين مشروع، ولو عُلم كون الشقاق من أحد الزوجين دون الآخر لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

---

[1] ينظر ابن العربي: أحكام القرآن (541/1).

[2] ينظر الباجي: المنتقي شرح الموطأ (405/5).

[3] ينظر النووي: روضة الطالبين (245/6) الرملي نهاية المحتاج (391/6- 392).

[4] ينظر النووي: روضة الطالبين (421/5).

[5] ابن قدامة: المغني (243/7- 244).

[6] سورة النساء من الآية (128)

[7] ينظر ابن مفلح: المبدع (264/6).

وجه الدلالة: هو أن تعيين الحكمين من أهل كل طرف يضمن حسن النظر في المصلحة لكلا الطرفين، وتقديم الحل الأنسب للمشكلة، وهذا الإجراء يظهر حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على العلاقات الأسرية وحل الخلافات بطريقة سلمية، والآية تتناول الشقاق سواء كان منهما أو من أحدهما[1].

وقوله تعالى: (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

وجه الدلالة: إنه إذا أراد الزوجان الإصلاح والتوفيق بينهما، فإن الله تعالى سيوفق بينهما ويساعدهما على ذلك، وأن التوفيق بين الزوجين مرهون بإرادتهما للإصلاح.

وقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[2]، ليس فيها ما يعارض مشروعية بعث الحكمين، وأن آية بعث الحكمين تأتي في سياق حل الخلافات الزوجية بينهما.

أما الآية (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) تتحدث عن طرق معالجة النشوز، والآيتان لا تتناقضان، بل تشكلان منهجاً متكاملاً لمعالجة المشكلات الزوجية، وإرشاد الزوج في معالجة الزوجة، فإن لم يثمر هذا الإرشاد مع الزوجة، رفع دعواه إلى الحاكم ليبعث الحكمين[3].

وفي قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) لا يوجد ما يعارض بعث الحكمين في حالة شقاق بين الزوجين، كما أنها تشجع على النزاع عن طريق الصلح والتفاوض بين الزوجين أنفسهم في المقام الأول.

ومن النقاط الرئيسية التي أشارت لها هذه الآية:

- إذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً (عصيان) أو إعراضاً (إهمالاً)، فليس عليهما إثم إن يصلحا بينهما صلحا.
- الصلح هنا يشمل التنازلات المتبادلة والتفاهم لإصلاح العلاقة، دون الحاجة إلى التعليق أو التفريق.
- الآية تركز على الصلح المباشر بين الزوجين، وبعث الحكمين قد يكون خياراً إذا لم ينجح الصلح بينهما.

إذاً هذه الآية لا تتعارض مع بعث الحكمين، بل تشجع على حل النزاع بطريقة ودية بين الزوجين أولاً، وبعث الحكمين يعتبر خيارا إذا لم ينجح الصلح بينهما[1].

---

[1] ينظر ابن قدامة: المغنى (244/7).

[2] سورة النساء من الآية (35).

[3] ينظر الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (262/5-263).

الحالة الثانية إذا وقع الشقاق من الزوجين ولم يُعلم الظالم منهما

يشرع بعث الحكمين إذا وقع الشقاق من الزوجين ولم يُعلم الظالم منهما، وهو ما اتفق عليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) معنى الآية إذا عم الشقاق بين الزوجين وأشتبه حالهما حتى تشتبه به حالهما، فلا يُعلم الظالم من غير الظالم، ففي هذه الحالة يتم بعث الحكمين[7].

الحالة الثالثة إذا وقع الشقاق بين الزوجين وعُلم كونه منهما معاً

إذا ظهر من أحد الزوجين تعدٍ وظلمٌ لصاحبه فيشرع بعث الحكمين، وهو قول ابن قدامة واستدل بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على الهدف المطلوب تحقيقه من الحكمين وهو الإصلاح بين الزوجين، وكون الشقاق من الزوجين معا لا يمنع تحقيق الهدف[8]

المسألة الثانية: توصيف الحكمين في الشقاق الزوجي

اختلف العلماء في التقريب بين أراء ومواقف الزوجين بشكل دقيق لتجاوز خلافهما بين التحكيم والتوكيل والإشهاد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنهما حاكمان يقضيان بين الزوجين بجمع أو فرقة، بعوض أو بغير عوض من غير توكيل من الزوجين، أو رضا منهما ببعثهما أو بحكمهما وهو قول الشافعية، وأكثر المالكية، وقول عند الحنابلة، واختيار ابن هبيرة[9]، وابن القيم[10]، وهو مذهب الجمهور وأكثر أهل العلم كما ذكر ابن كثير[1]، واستدل أصحاب هذا القول لصحة ما ذهبوا اليه بما يلي:

---

[1] ينظر: ابن العربي أحكام القرآن (633/1- 634) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (259/5).

[2] ينظر الجصاص: أحكام القرآن (270/266/2).

[3] ينظر مواهب الجليل والتاج والاكليل (263/5–264).

[4] ينظر روضة الطالبين (348/6) الملي: نهاية المحتاج (391/6).

[5] ينظر بن قدامة المغني (243/7–244)، بن مفلح المبدع (344/6).

[6] ينظر بن حزم: المحلى (46/9).

[7] ينظر الشافعي الأم (167/5، 168)، بن قدامة المغني (344/7).

[8] ينظر ابن قدامة المغني (244).

[9] ينظر الافصاح عن معاني الصحاح (116/2).

[10] ينظر: ابن القيم زاد الميعاد (109/4–110).

قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل سماهما حكمين، ونصبهما للحكم بين الزوجين ومكنهما منه ، وللحكم في الشريعة اسم ومعنى، وللوكيل اسم ومعنى كذلك[2].

أن الله سماهما حكمين فكيف نجعلهما وكيلين.

المذهب الثاني:

أن المبعوثين وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز بعثهما إلا برضاهما وموافقتهما، وليس لهما التفريق إلا برضاهما وتوكيلهما، وهو مذهب الحنفية وقول بعض المالكية، وقول الشافعية ورواية عند الحنابلة وهي المذهب.

فهم يرون أن الزوج يوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وخلع إنشاء، والزوجة توكل حكمها ببدل عوض خلع وقبول وطلاق، ثم يفعل الحكمان الأصلح، من صلح أو تفريق إن رأيا أنه صواباً، واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه لقوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر أن يكون أحد المبعوثين من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، وكونهما وكيلهما فكان لزوم قول الحكمين للزوجة بمثابة الحكم، فسمي حكمين من هذا الوجه، لذلك فإن الزوجين رشيدان، والمال حقهما، والبضع[3] حقهما، فلا يجوز لغيرهما التصرف في ذلك إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما.

المذهب الثالث:

أن الحكمين رسولان وشاهدان يرسلهما الحاكم ليصلحا بين الزوجين وليعرف حالهما وليخبرا الحاكم بما اطلعا عليه، وليشهدا بما ظهر لهما، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين وهو قول بعض المالكية.

واستدلوا لقوله تعالى: (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[4].

ووجه الدلالة: رد الله عز وجل الإصلاح وقطع الشر بين الزوجين إلى اختيارهما، ولا يوجد في الآية أن الإصلاح بين الزوجين يكون بتطليق الزوجة على زوجها، ولا في السنن أن للحكمين أن يفرقا.

---

[1] ينظر: الصابوني المختصر تفسير ابن كثير (387/1).

[2] ينظر الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي تيسير التميمي الطبعة الأولى (238).

[3] البضع بضم الباء ، يطلق على عقد النكاح، وعلى الجماع، وعلى فرج المرأة، ومنه الحيث الشريف (نستأمر النساء في أبضاعهن) ينظر: (القاموس: بضع، والقاموس الفقهي 38، ولغة الفقهاء 108).

[4] سورة النساء من الآية (35).

وفي قوله تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)[1] ووجه الدلالة أيضا أن الآية تدل على عدم جواز التفريق بين رجل وامرأته إلا بنص يوجب فسخ النكاح، ولا صحة في قول أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: مذهب الفقهاء في التفريق للشقاق والنشوز والضرر

حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين بما شرعه من حقوق وواجبات متبادلة، وأمر كل منهما بالصبر على صاحبه، فقال تعالى: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[2].

فالخطاب هنا موجه للطرفين، لأن الكراهة قد تكون من المرأة نحو زوجها، ولكن قد ينشأ بين الزوجين ما يعكر صفو حياتهما، من نشوزٍ أو نفورٍ يصعب معه العيش بمودة وسكينة، فإذا صعبت المعيشة واستحال دوام العشرة بينهما، فهل يملك أحدهما طلب التفريق من القاضي لتضرره من سوء عشرة الطرف الآخر؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز طلب التفريق بين الزوجين للضرر وسوء العشرة، وهو قول علي وابن عباس من الصحابة، والشعبي، والنخعي من التابعين، وإليه ذهب الأوزاعي[3] ومالك[4] ورواية عند الحنابلة[5]، فقالوا: إن للزوجة الخيار بين الإقامة معه، فيأمره القاضي بأن يحسن عشرتها بالمعروف.

وبين طلب التفريق فإن اختارت التفريق وتبث الضرر أمره القاضي بأن يطلقها، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي[6]، وعللُوا قولهم بعدم جواز إلحاق الضرر بالآخر[7].

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الأتية:

قوله تعالى: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).

---

[1] سورة الأنعام الآية (164).

[2] سورة النساء من الآية (19).

[3] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مساء أهل العلم، (203/202/1).

[4] ينظر: الباجي المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (406/5) والتسولي البهجة شرح التحفة (491/1) ومواهب الجليل (550/3).

[5] ينظر: المغني (24/7).

[6] ينظر ابن رشد بداية المجتهد (116/2).

[7] وابن قدامة المغني (35/7).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن للحكمين أن يفعلا ما يريانه مناسباً، فإن وفقا إلى الإصلاح أصلحا، وإن لم يوفقا فلهما التفريق بين الزوجين[1].

قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لتعتدوا)[2].

وجه الدلالة: تنص الآية على أن إمساك الزوجة على وجه الإضرار ممنوع شرعاً، وسبب الشقاق بين الزوجين تعدي أحدهما على الآخر، ورفع التعدي والظلم الناتج عن الشقاق واجب، فإذا تعين التطليق سبيلاً لرفع الضرر كان مشروعاً[3].

المذهب الثاني:

لا يجوز التفريق بين الزوجين للضرر وسوء العشرة، فإذا حدث نزاع وشقاق بين الزوجين ورفعت الزوجة أمرها للقاضي طالبة منه التفريق، فعليه أن يزجر الزوج ويمنعه ظلم زوجته ولا يجيبها إلى طلبها، بل يرسل الحكمين عند استحكام النزاع بينهما للإصلاح.

"ولا يفرق الحكمان بين الزوجين لأنهما وكيلان"، وهو قول عطاء[4] وإليه ذهب الحنفية، وهو القول المعتمد عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة .

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه بدليل:

قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).

وجه الدلالة: حددت الآية الكريمة مهمة الحكمين بمحاولة الإصلاح بين الزوجين وليس التفريق بينهما[6].

البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما[7].

الطلاق حق الزوج، ولا يملك غيره هذا الحق إلا بإذنه أو بتوكيل منه والطلاق للضرر من الشقاق والنزاع طلاق من غير إذن أو توكيل.

---

[1] ينظر مواهب الجليل (550/3).

[2] سورة البقرة الآية (231).

[3] ابن قدامة المغني (34/7).

[4] ينظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم (203)

[5] ينظر: الشافعي الأم (168/5) الوسيط، أبو حامد محمد الغزالي، (307/5).

[6] ينظر: المغني، لابن قدامة (34/7).

[7] ينظر: الخطيب الشربيني (245/3) والبهوتي كشاف القناع (240/5).

المطلب الثالث: تقرير حول نتائج استبيان النشوز

تم إجراء استبيان حول موضوع النشوز يهدف لفهم أسبابه وتأثيره على العلاقات الزوجية شمل هذا الاستبيان مجموعة متنوعة من الأسئلة لقياس آراء المشتركات وتجاربهن، وقد رحبت النساء بهذا المقترح.

منهجية البحث:

عدد المستجيبات: 100 شخص

النتائج:

أ) نسبة النشوز:

- 65% من المستجيبات أشرن إلى أنهم شهدوا حالات نشوز في حياتهم المحيطة بهم.
- 35% اعتبرن النشوز مشكلة متكررة في علاقاتهم الشخصية

ب) الأسباب الرئيسية:

أظهرت الإجابات أن الأسباب الأكثر شيوعاً للنشوز تتضمن:

- الإهمال العاطفي (35%).
- الضغوطات المالية (15%).
- عدم التواصل الجيد (30%).
- تأثيرات خارجية مثل الأهل والأصدقاء (20%).

ج) تأثير النشوز على العلاقات:

- 40% من المستجيبات شعرن أن النشوز أثر سلباً على استقرار علاقاتهن.
- 60% أبلغن عن دخولهن في حالات التوتر أو النزاعات بسبب النشوز.

التوصيات:

تكمن التوصيات في بعض النقاط المختصرة:

- تنظيم ورش عمل لتحسين مهارات التواصل بين الأزواج.
- الدعم العاطفي وإنشاء منصات دعم نفسي للأزواج لمساعدتهم في التعامل مع المشاعر السلبية.
- التثقيف المالي ويكمن في تقديم دورات حول الإدارة المالية للأزواج لتقليل الضغوطات المالية.
- تنفيد حملات توعية في المجتمع حول أهمية التفاهم والعلاقة الصحية.

حصر استبيان لمشكلة النشوز:

قمنا بإجراء دراسة ميدانية حيث وزعنا عددا لا بأس به على عدة كليات ومراكز نسائية وربات بيوت، وأجبن دون استثناء على جميع الأسئلة بكل مصداقية وشفافية وموضوعية ممكنة، علماً بأن المعلومات التي قدمنها أغلب النساء كانت غاية في الأهمية حيث كانت في عدة أبعاد.

وقد اتبعنا الخطوات الآتية في إعداد هذا الاستبيان:

أ) تحديد الأهداف:

كان من أهداف هذا الاستبيان تحديد أسباب النشوز، وتأثيره على العلاقة الزوجية، وكيفية التعامل معه.

ب) تصميم الأسئلة:

قمنا بتحديد أنواع الأسئلة التي استفدنا منها وكانت بكيفية مغلقة: (نعم - لا - أحياناً). ومن أمثلة هذه الأسئلة:

- هل سبب النشوز ناتج عن عدم الرضا على العلاقة الزوجية؟
- هل للزوج دور في النشوز ولا يقتصر على الزوجة فقط؟
- ماهي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى النشوز؟
- كيف يؤثر النشوز في العلاقات الأسرية؟
- هل يمكن أن يكون النشوز ناتج عن صغر سن الزوجة وكون أن زواج القاصرات أصبح من الأسباب المهمة في الطلاق وكثرته؟

ج) كيفية توزيع الاستبيان:

- اخترنا الطريق الأقرب الذي تتواجد فيه النساء .
- ورقياً في الكليات والمراكز المجتمعية ومن خلال النساء القاطنات في البيوت.
- عبر وسائل الاتصال الهاتفي والإنترنت.

د) تحليل البيانات:

قمنا بجمع الردود واستخدمنا الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات واستخرجنا النتائج على أكمل وجه.

هـ) تقديم النتائج:

قمنا بإعداد تقرير يوضح النتائج المستخلصة وقدمنا توصيات مناسبة لهذا الأمر منها تشجيع الأزواج على استشارة مختصين في العلاقات عند مواجهة المشكلات.

خاتمة الاستبيان:

يظهر الاستبيان أن النشوز يمثل تحدياً كبيراً في العلاقات الزوجية مما يستدعي توفير الدعم والتثقيف لخلق بيئة صحية خالية من المشكلات الشائكة بين الطرفين، والأهم أن تكون هناك جهود مجتمعية متكاملة للتوعية والمساعدة.

وقد تم التواصل بأحد الأساتذة القضاة للحصول على إحصائية بأعداد حالات الطلاق، وتم موافاتنا بالتالي: احصائية الزواج والطلاق بمحكمة الجمعة الجزئية، وتشمل مناطق القزاحية وكعام والقصبة والغويلات بالجدول التالي:

السنة الميلادية	عدد حالات الزواج من خلال توثيق عقود الزواج بالمحكمة	التطليق بحكم القاضي (بحكم طلاق)	الطلاق الصادر بأوامر ولائية بالإرادة المنفردة	الطلاق الصادر بأوامر ولائية بالاتفاق
2020م	556	3	7	28
2021 م	1519	15	12	50
2022 م	302	10	17	34
2023 م	312	14	11	38
2024م	219 حتى تاريخ 2024/8/7 م	7	10	22

ملاحظة:

- الطلاق بالاتفاق يكون باتفاق الزوجين على الطلاق وإقراره أمام القاضي.
- الطلاق بالإرادة المنفردة يكون بتقرير الزوج للطلاق أمام القاضي بإرادته دون حضور الزوجة أو علمها، وهو تطبيق فعلي لحق الزوج في الطلاق لكونه يملكه شرعاً.
- والطلاق باتفاق، والإرادة المنفردة يصدر بأمر ولائي بإقرار المحكمة له فقط دون بحث أسبابه ولا يكون لها إلا عرض الصلح على الأطراف في الحالتين.
- لا يوجد هنا فصل في الطلاق الصادر بأمر ولائي بين كونه بالاتفاق أو بالإرادة المنفردة فالعدد يكون اجمالياً.
- لا يمكن للمحكمة تحديد سبب معين للطلاق لأن الأسباب تختلف من حالة لأخرى وكل حالة لها أسبابها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الصحية أو حتى النفسية التي تختلف عن الأخرى، وتظل الأسباب في الدعاوى أسباب خاصة بكل حالة قد يعتذر طرحها على العموم لخصوصيتها؛ فهناك أسباب للطلاق تحتفظ بجانب شخصي لا يمكن طرحه أو إعلانه، ويبقى على الباحثتين الاجتماعيين، ومن له علاقة بدراسة الموضوع.

- يلاحظ زياد حالات الزواج في سنة 2021م، وذلك راجع لوجود تشجيع للدولة بمنحة الزواج، وحالات كثيرة من هذه العقود تم الطلاق فيها بعد استلام الزوجين للمنحة، وقبل الدخول.
- التطليق بحكم القاضي يكون برفع دعوة طلاق يمثل فيها الطرفان يطالب كل منهما بعد إثباته وعادة ما ترفعها الزوجة طالبة الطلاق، وقد تنحصر حالاتها ومسمياتها فيكون الطلاق لغيبة الزوج (حالات الأزواج المفقودين في الحروب مثلاً) أو طلاق للضرر أو للعيب (يتمثل في العيب الصحي عموماً كالمرض أو عيب الإنجاب).

كما توجد حالات أخرى متفرقة يمكن بيانها بالاطلاع على القانون رقم 10/ 1984م بشأن الزواج، والطلاق، وتعديلاته.

هذا ما تم توثيقه من حالات الطلاق، والمتوقع أن حالات الطلاق غير الموثقة هي بنفس النسبة أو تزيد.

وهناك دراسة حول مشكلة الطلاق في ليبيا نشرت في المجلة الأسرية في عام 2019م بعنوان (النشوز والأسباب والتأثيرات) قامت بتحليل البيانات من 500 حالة نشوز وخلصت إلى أهم العوامل المؤدية للنشوز وكيفية التعامل معها، وبناءً على هذه الدراسة يمكن تلخيص النتائج الرئيسية على النحو التالي:

- معدلات الطلاق في ليبيا شهدت ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة، خاصةً بعد عام 2011م.
- وفقاً لإحصائيات وزارة العدل الليبية، بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة رسمياً في العام 2020م حوالي 16000 حالة.
- تشير البيانات إلى أن معدلات الطلاق في المناطق الحضرية كانت أعلى من المناطق الريفية في ليبيا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب المعجزات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه بعد بذل الجهد في هذا البحث حصرت النتائج لكل مبحث على حد كالتالي:

المبحث الاول:

- إن فهم مفهوم النكاح بأبعاد المختلفة يعزز من قدرات الأفراد على بناء علاقات قائمة على الاحترام والتفاهم، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك ومستقر.

- إن معالجة هذه الظاهرة تتطلب جهداً جماعياً، وليس فقط من الأفراد المعنيين، بل من المجتمع ككل، عبر التوعية والتثقيف مما يمكن من تقليل فرص نشوء النشوز.

المبحث الثاني:

- إن التعرف على أسباب النشوز هو خطوة أساسيه نحو معالجته، وأن غياب التواصل الفاعل هو من أبرز العوامل التي تؤدي إلى النشوز، وقد تسهم هذه القيم الاجتماعية، والتقاليد في تقليل هذه الظاهرة.
- إن التصدي للنشوز وفهم آثاره السلبية يعد أمراً ضرورياً لبناء مجتمع صحي ومستقر، يتطلب الجهود الجماعية ليعزز روابط الحب والتفاهم بين الزوجين.
- وآثار النشوز تتجلى في زيادة معدلات الطلاق، مما يؤدي إلى التفكك الأسري وتدني مستويات التربية والرعاية في المجتمع.

المبحث الثالث:

- إن النشوز ينقسم إلى عدة أنواع توضح أبعاد مختلفة لهذه الظاهرة تشمل:
  - نشوز الزوج، ويعني تراجعه عن واجباته الزوجية أو عدم الوفاء بحقوق الزوجة.
  - نشوز الزوجة: حيث تمتنع المرأة عن أداء حقوق الزوج.
  - النشوز المتبادل: وهو ما يحدث بتبادل الإهمال أو السلوكيات السلبية، مما يزيد في تفاقم المشكلة.
- إن حقوق الزوجة تعد من الأسس الحيوية التي تضمن استقرار العلاقة الزوجية وسعادتها، وتتمثل في حق المعاشرة بالمعروف وحق المهر وحق النفقة والرعاية.
- إن تعزيز حقوق الزوج أمر ضروري لتحقيق التوازن داخل الأسرة، وإن تحقيقها يسهم في التقليل من فرص نشوء النزاعات.
- إن أداء الحقوق المشتركة بين الزوجين يسهم في بناء علاقة صحية ومستقرة، كما أن الوعي والالتزام بها يعتبر دليلاً على النضج في العلاقة، ويعزز المودة والمحبة بين الطرفين.

المبحث الرابع:

- إن تطبيق هذه الأساليب ليس مجرد حل لمشكل النشوز بل هو عملية مستمرة تهدف إلى علاج النشوز وإتباع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إن مسألة بعث الحكمين في حالة النشوز تحظى بآراء متعددة بين العلماء، حيث يعتبر بعث الحكمين: أي تعيين شخصين من عائلتي الزوجين لحل النزاع وسيلة شرعت للتخفيف من

شدة الخلافات بصورة سلمية لذا يعد فهم مذاهب العلماء في هذا السياق جزءاً أساسيا من جهود معالجة النشوز وتحقيق الاستقرار الأسري.

وفي الخاتمة فإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هادا خالصاً مقبولاً، وأي يوفقنا لكل خير، وما توفينا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن قدامة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

ابن مفلح المبدع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، تحقيق: محمد.

ابو حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021م.

الأجوبة لمحمد بن سحنون، الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة، مصراته، ليبيا. دراسة وتحقيق: سليم عبد الدائم محمد ابشينة.

أحكام القرآن، ابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أحكام القرآن، الجصاص، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الاشراف على مذاهب أهل العلم، إسماعيل ابن مندر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، تحقيق: أبو حماد صغير.

الإفصاح عن معاني الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م, تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء.

بداية المجتهد، ابن رشد، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، 1975م، تحقيق: محمد سليم.

بدائع الصنائع، الكسائي، الطبعة الأولى، دار الطباعة العامرة، القسطنطينية، 1996م. تحقيق: محمد أمين بن عابدين

بلغة السالك لأقرب المسالك مذهب الإيمان مالك: حاشية على الشرح الصغير، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1968م.

التاج والاكليل،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م. تحقيق: زكريا عوميرات.

التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، باختصار وتصرف، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

الترمذي،كتاب النكاح، باب ما جاء في حقوق الزوج عن المرأة.

تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، نصر بن محمد بن أحمد أبو ليث السمرقندي، دار الفكر للطباعة.

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1964م.
التفسير الكبير، الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000م.
تفسير المنار ، الشيخ محمد رشيد رضى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1973م.
التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995م.
التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة، 1997م.
الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
راتب الاجماع، محمد النيسبوري توفي 2013هـ
روضة الطالبين الملي: نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م.
زاد المعاد ، ابن القيم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنوط.
الزواج في شريعة الإسلام وسننه، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي.
الشافعي الأم، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2019م.
شبكة الألوكة. على الرابط: [https://www.alukah.net].
شرح ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021م.
شرح الموطأ، الباجي المنتقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
شرح النووي على مسلم ولسان العرب، الطبعة الأولى، دار المطبعة المصرية ومكتبتها، 1929م.
شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2020م.
صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب تحريم افشاء سر المرأة، باب الوصية بالنساء، دار الكتب العلمية، كتاب فضائل الصحابة: باب فض اتخذ منهم زوجة واحدة ورضى بها.
صحيح مسلم، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصون.
عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 2005م، تحقيق: د.محمد عقله.
فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، مكتبة مدرسة الفكاهة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1997م، التحقيق: صالح بن عثيمين.
فتح الباري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1959م، تحقيق: محب الدين الخطيب.
فتح الجليل على مختصر سيدي الجليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، تحقيق: د. عبدالمنعم خليل إبراهيم.
الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2001م.
فقه السنة، الطبعة الأولى، 1963م، دار الفتح للدراسات والنشر، الاسكندرية، مصر.

الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2017م.
كتاب أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 197م.
كتاب الأدب، باب ليس المؤمن الذي يستوفى بالضرب.
كتاب الاستذكار، ابن عبد البر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
كتاب الرضاع، باب ما يكره من ضرب النساء (وأضربوهن) أي ضرب غير مبرح، أبو تميم ياسر بن ابراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
كتاب الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي، الطبعة الأولى، طباعة دار الفكر العربي، د. تيسير التميمي.
كتاب المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية، د. نبيل بن محمد محمود.
كتاب فيض القدير باب امرأة عصت زوجها.
كتاب لسان العرب المصباح المنير، دار الكتب العلمية، يروت، لبنان، تحقيق: محمد باسل.
كتاب موسوعة الأحوال الشخصية دار الكتب القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعه وعبدالستار أبو غده.
كشاف القناع، شرح منتهى الإيرادات، السياسة الشرعية الطرق.
كشاف القناع، الخطيب الشربيني والبهوتي.
الكواكب الذرية في فقه المالكية، محمد جمعه عبد الله.
لباب اللباب، الإمام أبي عبدالله محمد بم عبدالله البكري المالكي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1881م.
لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية،بولاق، مصر، 1883م.
لسان اللسان تهذيب لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، المتوفي سنة 711هجري.
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود خاطر.
مختصر تفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي.
مختصر صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2001م، تحقيق: محمد زهير بالناصر.
مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني.
المعجم الوسيط، دار السلام القاهرة 2001م، تحقيق الشيخ: محمد مختار السلامي.
منهج السنة في الزواج، محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م. تحقيق: د. محمد حاجي.

موسـوعة الأحـوال الشخصـية، المستشـار أحمـد نصـر الجنـد، الطبعـة الأولى، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2003م.

موقع اسلام ويب. على الرابط: [https://islamweb.net/ar].

الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، عبدالمجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.